Scholar's Digest- Journal of Multidisciplinary Studies
Volume 4, Issue 12, December 2025
ISSN (E): 2949-8856
Scholarsdigest.org

THE IMPACT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE ON LEGAL DRAFTING

Dr. Shurooq Kamel Ismail
College of Islamic Sciences, University of Fallujah
Shrwqkml1888@gmail.com

Abstract
Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the one sent as a mercy, guidance, light, and shining lamp. And upon his family and his pure and righteous companions, and those who followed them in goodness until the Day of Judgment...Now then.

Keywords: Impact, principles of Islamic jurisprudence, Legal draftin.

Introduction

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the one sent as a mercy, guidance, light, and shining lamp. And upon his family and his pure and righteous companions, and those who followed them in goodness until the Day of Judgment...Now then

This is a brief study to which I have devoted my attention in order to clarify, even in a simplified manner, the impact of this great science, with its benefit and value, on legal drafting, namely the science of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh). It is the source of rulings and the guiding light for subsidiary legal opinions (fatwas) that ensure the well-being of those bound by Islamic law in this life and the hereafter. The principles of jurisprudence play a significant role in facilitating the understanding of Islamic legal rulings for all that occurs in people's interactions with one another. The science of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) is one of the most important Islamic sciences, and it is one of the sciences that distinguishes Islamic legislation, which has no precedent for any other legislation.

There is no doubt that Islamic law possesses a huge stock of legal evidence capable of supporting the law with many new rulings and legislations. This heritage stock represents a unique exception and a special privilege that other laws and constitutions do not possess. From here, any law that a person needs in all his affairs can be extracted.

One of the reasons that prompted me to delve into this research is that this immense wealth of legal evidence cannot address and reconcile with the problems of our time unless there is a clear legal formulation that is appropriate to the developments of the present era. This requires formulating the rulings of Islamic law in the form of general, abstract principles that regulate the behavior of individuals in society and obligate people to abide by them as binding law. We then observe the extent of the influence of the science of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) on this legal formulation, as it is permissible to formulate and

legislate regulations even when there is no explicit text mandating or prohibiting something, according to what the interests of the people require in every time and place.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهدى ونورا وسراجاً منيراً، وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين والذين أتبعوهم باحسان الى يوم الدين....اما بعد

فهذا بحث مختصر أوليت عنايتي به لاوضح ولو بصورة مبسطة ما لتأثير هذا العلم العظيم بنفعه وقدره، على الصياغة القانونية الا وهوعلم أصول الفقه الأسلامي، فهو مثار الاحكام، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً ،ولأصول الفقه دور كبير في تيسيرالسبيل أمام معرفة الأحكام الشرعية لكل مايجري في تعاملات الناس بعضهم ببعض فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الإسلامية، وهو من العلوم التي تميز بها التشريع الإسلامي الذي لم يسبقه إلى مثله تشريع آخر.

إذ ان مما لا شك فيه إن الشريعة الأسلامية تمتلك مخزوناً هائلاً من الأدلة الشرعية القادرة على دعم القانون بالكثير من الأحكام والتشريعات المستجدة، وهذا المخزون التراثي يمثل إستثناءاً فريداً وأمتيازاً خاصاً لا تمتلكه الشرائع والدساتير الأخرى، ومن هنا فأنه يمكن استخراج أي قانون يحتاجه الأنسان في كل أموره.

فمن الأسباب التي دعتني الى الخوض في غمار هذا البحث هو إن هذا الغنى الهائل لهذه الأدلة الشرعية لا تستطيع مواجهة مشاكل العصر وتتوافق معها مالم تكن هنالك صياغة قانونية واضحة تتناسب مع مستجدات العصر الحالي؛ وهذا يتطلب صياغة أحكام الشريعة في صورة قواعد عامة مجردة تنظم سلوك الاشخاص في المجتمع والزام الناس بالعمل بها كقانون ملزم، ومن ثم نلاحظ مدى تأثير علم أصول الفقه على هذه الصياغة القانونية، إذ يصح صياغة وتشريع أنظمة بما لم يرد نص بوجوبه أو تحريمه، وذلك تبعاً لما تقتضيه مصلحة الناس في كل زمان ومكان.

وقد تضمن البحث مقدمة وخمس مباحث

- المبحث الأول:- التعريف بمفردات البحث.
- المبحث الثاني:- نظرة حول الصياغة القانونية.
- المبحث الثالث :- مبادئ وأصول صياغة عبارات التشريع.
- المبحث الرابع :-أهمية علم أصول الفقه في الصياغة القانونية.
- المبحث الخامس:- الجوانب القانونية وصياغتها في الشريعة الأسلامية.
- خاتمة وملخص البحث.
- مصادر البحث.

وأرجو من الله تعالى العلي القدير أن يوفقني في مستقبل الأيام للكتابة في باقي بحوث هذا العلم،كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بكتابتي هذه طلاب العلم، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما يكون قد زل به القلم أو أخطأه الفكر، والله تعالى من وراء القصد، وهو أجل وأعلم.....والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

تعريف الأثر لغة وأصطلاحاً

الأَثرلغة : بقِيةُ الشيءِ، والجمع آثَار وأُثور، والتأْثير: إِبقاء الأَثر فِي الشيءِ. وأَثر فِي الشيءِ: تَرك فِيه أَثراً[1] . وأيضاً إن للأثر في اللغة معان عدة منها:

1) بقية الشئ وجمعه آثار وأثور[2] .
2) التبعية يقال أثر كذا وكذا بكذا ، أي أتبعه أياه ويقال :خرجت على أثره ،أي بعده[3].
3) الخبر وجمعه أخبار ، وسنن النبي J آثاره ، والأثر مصدر قولك: أثرت الحديث أثره، إذ ذكرته عن غيرك[4] .
4) العلامة وجمعه أعلام[5] .

الأثر إصطلاحاً:

حصول مايدل على وجود الشئ والنتيجة، وأثرت الحديث نقلته[6] ، ونلاحظ أن تعريف الأثر في إصطلاح العلماء لا يختلف عن معناه في اللغة أجمالاً فهو لا يخرج عن المعاني اللغوية التي ذكرت آنفاً، وللأثر تعريفات في الأصطلاح عديدة[7] :

1) يطلقون الأثر على بقية الشئ فيقولون أثر النجاسة:أي بقيتها
2) يطلقونه بمعنى الخبر ويريدون به الحديث
3) يطلقونه بمعنى مايترتب على الشئ، وهومايسمى الحكم ،كما إذا أضيف ألأثر الى الشئ والنتائج والمحصلة الكبرى من هذا الشئ على ماأضيف اليه[8]، والمعنى الأخير هومأأقصده في هذا البحث.

تعريف علم أصول الفقه:

إن لعلم أصول الفقه تعريفان لدى العلماء[9]

الأول من حيث إنه تركيب إضافي والثاني من حيث إنه لقب لعلم قائم بذاته، ولا بد من شرح هذين التعريفين للوقوف على حقيقة هذا العلم .

شرح التعريف الإضافي لعلم أصول الفقه وبيان محترزاته:

نحن في تحليلنا لهذا التعريف أمام كلمات ثلاث لابد من تحليلها كل على حده، وهي: علم، وأصول، وفقه، فإن من مجموع معانيها يتضح معنى هذا العلم.

معنى العلم في اللغة [10] :

العلم في اللغة يقع على أحد معان ثلاثة، هـي:

1- المعرفة مطلقا، والمعرفة هذه تشمل اليقين والظن والشك والوهم.

2- اليقين، وهو القطع الذي ليس فيه احتمال للنقيض مطلقا ومنه قوله تعالى: چ□ □ □ □ □ تم □ □ □ □ ثم □□ □ □ □□ □ □ چ [11]، وعلى ذلك يخرج عنه الظن وما كان أدنى منه.

3- الشعور، ومنه قولهم: علمته وعلمت به، أي شعرت بوجوده أو دخوله[12].

والعلم إذا كان بمعنى المعرفة أو الشعور تعدى إلى مفعول واحد، وإذا كان بمعنى اليقين تعدى إلى مفعولين[13].

تعريف العلم في الاصطلاح[14]:

يطلق العلم في الاصطلاح الشرعي على أحد معان ثلاثة أيضا، هي:

1- معرفة المسائل والأحكام والقضايا التي يبحث فيها العالم، سواء أكانت هذه المعرفة قاطعة أو مظنونة.

2- المسائل والقضايا التي يبحث فيها العالم نفسها، وعلى ذلك يقال: هذه البحوث من علم كذا، وتلك ليست من علم كذا، أي من باب إطلاق المصدر وإرادة المفعول، وهو (المعلوم).

3- القدرة العقلية المستفادة للعالم بنتيجة ممارسته قضايا العلم ومسائله.

فيقال: فلان صاحب علم، أي له ملكة يستطيع بها تفهم القضايا المعينة.

معنى الأصول لغـة [15]:

الأصول في اللغة جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه، يقال: أصل الحائط ويقصد به الجزء الأسفل منه.

معنى الأصول في الاصطلاح الشرعي[16]: ويطلق الأصول في الاصطلاح على معان عدة، أهمهـا:

1- الدليل الشرعي، فيقال أصل وجوب الصوم قوله تعالى: چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ چ [17]. أي دليله.

2- الراجح، كقولهم: القرآن والسنة أصل للقياس والإجماع، أي راجحان عليهما.

3- القاعدة، كقولنا: (الضرر يزال) أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.

4 - الحال المستصحب، كأن يقال: الأصل في الأشياء الطهارة، أي الحال المستصحب فيها كذلك.

5 - المسألة الفقهية المقيس عليها، كأن يقال: الخمر أصل لكل مسكر غيره. أي أن كل المسكرات فروع تقاس على الخمر.

والمعنى المراد للأصوليين من إطلاق كلمة أصل هو المعنى الأول، وهو الدليل، وعلى ذلك فإن معنى أصول الفقه هو أدلة الفقه، وقد قصره الأصوليين على الأدلة الإجمالية دون الأدلة التفصيلية التي تدخل في تعريف الفقه.

معنى الفقه لغـة[18]:

الفقه في اللغة :الفهم مطلقا، وهو من باب تعب، ويأتي بالكسر والضم بالمعنى نفسه، فيقال: فقُه وفقِه، وقيل يأتي بالفتح بمعنى الفهم وبالضم بمعنى الاعتياد على الفهم، فيقال: فقِه إذا فهم، وفقُه إذا أصبح الفهم سجية له.

معنى الفقه في الاصطلاح الشرعي[19]:

عرف أبو حنيفة الفقه بأنه معرفة النفس مالها وما عليها، ولكن هذا التعريف يدخل الأحكام الاعتقادية فيه، وهي ليست من الفقه عند جمهور الفقهاء، ولذلك زاد الحنفية على هذا التعريف كلمة: (عملا) لإخراج الأحكام الاعتقادية، وأبو حنيفة في تعريفه السابق للفقه، قصد إلى إدراج الأحكام الاعتقادية في الفقه، وكان يعده كذلك، حتى إنه ألف كتابا في التوحيد سماه (الفقه الأكبر). إلا أن المتأخرين من الفقهاء رأوا قصر الفقه على الأحكام العملية دون الاعتقادية تيسيرا على الدارسين، وذلك دون شك اصطلاح، ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

وعرف الشافعية الفقه بأنه:

(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)، وقد درج الأصوليون على اختيار تعريف الشافعية للفقه لما فيه من زيادة تفصيلية وتوضيحية لمعنى الفقه تتناوله بالتحليل، مع الإشارة إلى أنه مطابق لتعريف الحنفية للفقه ولا يخالفه، إلا في أنه ينص على ضرورة استخراج الحكم من الدليل، فلا تسمى معرفة الحكم فقها إلا إذا كانت هذه المعرفة تصل بين الحكم ودليله، وهي نقطة هامة حرية بالاعتبار، وإلا دخل كثير من العوام في زمرة الفقهاء، وهذا المعنى ملحوظ أيضا في تعريف الحنفية للفقه وإن لم ينص عليه لفظا[20].

هذا وقد أطلق الفقه أخيرا على الأحكام نفسها بعد أن كان عَلَما على العلم بهذه– الأحكام، ومنه قولهم: هذا كتاب فقه، أي يضم أحكاما فقهية، وذلك من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

شرح التعريف اللقبي لعلم أصول الفقــه:

عرف الشافعية علم أصول الفقه بالمفهوم اللقبي له بقولهم: (هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد [21].

المعرفــة:

معناها في اللغة العلم بالشيء بعد سبق الجهل به، ولا تكون إلا كذلك، بخلاف العلم، فإنه قد يكون كذلك فيكون مرادفا لها، وقد يكون تأكيدا لعلم سابق، أي إن بينهما عموما وخصوصا مطلقا، وقد ذكر الشافعية المعرفة هنا دون العلم للاحتراز عن علم الله تعالى القديم الذي لم يسبقه جهل أبدا.

دلائل الفقــه إجمالا [22] :

هي أدلته، وفيه احتراز عن معرفة دلائل غير الفقه، كالنحو وغيره، وعن معرفة غير الأدلة، كمعرفة الفقه وغيره، والمراد بالأدلة الفقهية إجمالا هنا العلم بمصادر الفقه الإسلامي الأصولية منها والتبعية. فيه احتراز عن الأدلة التفصيلية، فهي ليست من علم الأصول، والفرق بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية أن الأولى غير متعلقة بمسائل فرعية محددة، بخلاف الثانية. فقولنا (الأمر للوجوب) دليل إجمالي، لأنه غير متعلق بمسائل فرعية محددة، أما الثانية فهي دليل على وجوب الصلاة من قوله تعالى: چ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ چ[23] وهكذا.

وكيفية الاستفادة منهــا وحال المستفيد [24]:

أي كيفية استخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية، فيدخل في ذلك كل أنواع الأصول تقريبا، لأنها ضوابط تبين كيفية استخراج الحكم الشرعي من دليله تفصيلي والمقصود بذلك طرق الاستنباط، مثل: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم،و"حال المستفيد"؛ أي: المجتهد. ويدخل في ذلك مباحث التعارض والترجيح، والفتوى؛ لأنها من خصائص المجتهد، وتدخل مباحث التقليد أيضًا لكون المقلد تابعًا له.

وعرف جمهور الفقهاء -وفيهم الحنفية والمالكية والحنبلية- أصول الفقه بأنه: **(العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية) [25].**

تحليل تعريف الجمهـور:

العلم[26]:

المراد به هنا المعرفة الحاصلة بطريق اليقين أو الظن، لأن بعض القواعد تكون ثابتة بطريق اليقين لقطعية الدليل ثبوتا ودلالة، وبعضها قد يثبت بطريق الظن نظرا لظنيه الدليل المثبت لها ثبوتا أو دلالة.

بالقواعد:

هي جمع قاعدة، وهي في اللغة الأساس[27]، وفي الاصطلاح (الأمر الكلي المنضبط على جميع جزئياته)[28] مثل قولهم: (الأمر للوجوب)، فإنه ضابط كلي غير مقتصر على حكم جزئي بعينه، بل تشمل كل أمر ورد عن الشارع، فعن طريقها عرفنا فرضية الصلاة والزكاة[29] من قوله تعالى: چ گ گ گ ں ڻ ڻ ڻ ۀ چ[30] ، وعن طريقها عرفنا إلزامية العقد من قوله تعالى: چ ژ ژ ڑ ڑ ک چ[31] ، وهكذا كل أوامر الشارع، فإنها منضبطة بهذه القاعدة الأصولية.

وينبغي الانتباه هنا إلى أن معنى العلم بالقواعد إنما هو معرفتها من مصادرها، أي استنباطها من أدلتها وليس تطبيقاً على جزئياتها، فإن تطبيقها من مهمة الفقيه وليس من مهمة الأصولي.

الكلية:

في هذا احتراز عن الأدلة الفقهية التفصيلية، فإنها ليست من علم الأصول، مثل قوله تعالى: چ گ گ گ ں ڻ ڻ ۀ چ[32] ، فهذه قاعدة جزئية تثبت وجوب الصلاة وليس قاعدة كلية، وذلك لارتباطه بحكم معين، بخلاف القواعد الكلية مثل قولهم: المطلق يبقى على إطلاقه حتى يظهر دليل التقييد، فإنها لا علاقة لها بحكم فرعي بعينه[33].

التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام:

يخرج بهذا القيد القواعد العقلية لأنها لا علاقة لها بالأحكام، وكذلك القواعد الفقهية التفصيلية التي لا تؤدي إلى استنباط الأحكام كقولهم: (الضرر يزال شرعاً) فإنها تضبط بضعة أحكام ولكنها لا تؤدي إلى استنباطها[34].

والأحكام:

جمع حكم، وهو في اللغة القضاء، وأصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا منعته من خلافه، ومنه قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ چ[35]، أي يقضي، وهو في الاصطلاح الأصولي: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً)[36]

أما في اصطلاح الفقهاء[37] فهو:

(أثر خطاب الله تعالى ..) دون الخطاب نفسه، فقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة)[38] هو الحكم عند الأصوليين، أما الفقهاء فلا يعتبرون ذلك هو الحكم، إنما الحكم عندهم هو الوجوب الناتج من هذا الخطاب.

الشرعية:

يخرج به كل الأحكام غير الشرعية، كالأحكام اللغوية والعقلية وغيرها، فقولنا الفاعل مرفوع حكم، ولكنه لغوي، ولذلك لا يدخل في علم الأصول[39].

من أدلته التفصيلية:

فيه احتراز عن الأدلة الإجمالية، فالأدلة الإجمالية هي المصادر التي تستنبط منها الأحكام، كالقرآن والسنة .. أما الأدلة التفصيلية فهي جزئيات هذه المصادر، مثل قوله تعالى:چ گ گ گ ں ڻ ڻ ۀ چ[40] فإنه دليل تفصيلي لحكم شرعي هو وجوب الصلاة.

ثم أصبح علم الأصول يطلق على القواعد الكلية نفسها بعد أن كان يطلق على العلم بها، فيقال: هذا كتاب في علم الأصول، أي يتضمن القواعد الخاصة بهذا العلم، مثل علم الفقه تماما، فبعد أن كان يطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية، أصبح عَلَماً على الأحكام الشرعية العملية نفسها[41].

تعريف الصياغة القانونية لغة وأصطلاحاً:

الصياغة لغة:

من صاغ الشئ يصوغه فهو صائغ وصواغ وصياغ [42]، وقيل صاغه صوغاً وصياغة، أي صنعه على مثال مستقيم، والمعدن سبكه والكلمة أشتقها على مثال والكلام هيأه ورتبه، فالصياغة تهيئة الشئ وبناءه[43].

أما الصياغة القانونية أصطلاحاً:

هي مجموعة من الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجاً يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها[44]، وكذلك هي أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتم ذلك عن طريق أختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق كقواعد سهلة الفهم والتطبيق[45]

المبحث الثاني

نظرة حول الصياغة القانونية

لايمكن فهم موضوع الصياغة القانونية للتشريعات بدون فهم مسبق بالتشريع، فالتشريع لغة: مصدر قياسي مشتق من مادة (ش.ر.ع)، بمعنى سن الأحكام والقواعد للناس[46] ، وللتشريع معان عدة منها[47] :-

- شرع الله الدين : سنه وبينه وأوضحه.
- شرع المشرع الأمر : بمعنى جعله مباحاً
- شرع الشئ : أعلاه وأظهره ومهده

التشريع أصطلاحاً:- هو سن القواعد من قبل سلطة مختصة ، وفقاً لأجراءات معينة فتكتسب هذه القواعد صفة الألزام[48] ، والتشريع في الأصطلاح يكون في أتجاهين:

الأول:- التشريع في القانون[49]

هو وضع مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة التي تتيح ، أو تحضر ، أو تنظم حقاً أو مجموعة حقوق ،وتسمى السلطة المختصة (بالسلطة التشريعية)

الثاني:- التشريع في أصطلاح الاصوليين والفقهاء:-

بين الأصوليون والفقهاء التشريع بمعنيين أثنين:-

المعنى الأول:-إبتداء التشريع وتعني إن سلطة التشريع وسن الأحكام وإنشائها في الأسلام إلهية المصدر ، ولم تكن إلا ، فهو الذي وضح القواعد الكلية بوحي من الله ،وأصبح لهذا التشريع السيادة والحاكمية الخالدة، Jفي حياة الرسول وقد أرتبطت سيادة التشريع الإلهي بعقيدة المسلم [50]، يؤكد ذلك قوله تعالى چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ [51]

المعنى الثاني: إبتناء التشريع ويقصد به بيان حكم شرعي مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية وطريقة الأجتهاد، وهو تشريع غير منقطع بحسب ماتتطلبه مصلحة الأمة الأسلامية ، لأن الوقائع والحوادث مما لا يقبل العد والحصر، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية ومالا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، إذاً عُلم قطعاً إن الأجتهاد والقياس واجب الأعتبار حتى يكون بصدد كل حادث إجتهاد[52] .

المبحث الثالث

مبادئ وأصول صياغة عبارات التشريع

أولاً:- فن الصياغة التشريعية:

هومجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأحكام التشريعية والأفكار القانونية بطريقة تُيسر تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب لفظية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية[53].

إن القانون يقوم على عاملين متميزين هما العلم والصياغة، وقد أبرز هذه الحقيقة العالم(فرنسوا جيني)[54] في كتابه (العلم والصياغة في القانون الخاص)، والعلم في رأيه هو المادة التي يستخلصها العقل من طبيعة الروابط الأجتماعية المتطورة[55]، أما العلم في رأينا، فهو شريعتنا السمحاء بأصولها وفروعها حيث لها القدرة على أن تمد القانون بمعين لا ينضب من القواعد والاساسيات والأنظمة ، فهي إستطاعت أن تمد الأنسانية في ميدان الأنظمة والتشريع بما يضمن لها القدرة على الحركة والأستمرار،والصياغة كما أسلفنا هي القالب الذي تصاغ فيه هذه المادة حتى تصبح قابلة للتطبيق[56] ويجب أن تتميز بالصفات الأتية:

1. تكون صياغة شاملة لما يراد تنظيمه حالاً وإلى ما ينتظر وقوعه مستقبلاً.
2. تكون عباراتها دقيقة ومفهومة.
3. تكون سهلة التطور في المراد منها[57]

ثانياً:- لغة التشريع: هي وعاء الفكر وصورة الأنتماء ، فلا يكون التشريع الا بلغة أهله، ومن ثم فإن صياغة التشريع بلغة أجنبية ليس مخالفاً لصناعة التشريع فحسب، بل يكاد يجعل التشريع عصياً على الفهم،وتعتمد لغة التشريع على اللغة العربية باعتبار علمها بنحوها وصرفها وبيانها ، وباعتبارها معجماً للمصطلحات التي تعتمد على سلامة الفكرة القانونية وينبغي على من يقوم بأمر صياغة التشريع على بينة من ذلك[58]، فلا شك في أن تكون اللغة المستخدمة في التشريع سليمة ،ومضبوطة، ودقيقة، تتحقق من خلالها أهداف التشريع ومقاصده ، وهذا يتطلب أن يتوفر في الخطاب التشريعي مايأتي[59]:

1) اختيار الحروف والكلمات والعبارات المناسبة،بحيث يصبح لكل مقام مقاله
2) مراعاة السلامة اللغوية للجملة من غير حشو أو إسهاب أو إختزال
3) مراعاة ترتيب الضمائر بحيث يعود الضمير على آخر متحدث عنه، ماعدا حالات المضاف والمضاف إليه ، والمعطوف والمعطوف عليه، والتأكد من أحكام العدد والمعدود والتمييز...الخ
4) اختيار زمن الفعل المناسب للعبارة القانونية ؛لأن كثير من مشكلات التطبيق وصعوبات التفسير تعود إلى الإخلال بقواعد السلامة اللغوية

ولابد أن تأتي الصياغة في خطوتين أثنين[60]:

1) وضع الأحكام المراد النص عليها بأفضل طريقة ممكنة
2) وضع تلك الأحكام في أفضل صيغة ممكنة

وينبغي على من يقوم بسن وصياغة التشريعات الأحاطة الكاملة بدلالات الألفاظ والعبارات وفهم الأساليب وغيرها من قواعد اللغة وأصول الفقه[61]

ثالثاً: أساسيات وأصول صياغة عبارات التشريع[62]

1) الدقة والوضوح : وتبدوا أهمية الدقة والوضوح في صياغة التشريعات؛ في فهم المخاطبين بالتشريع لأحكامه ، مما يساعد على تحقيق الأهداف المنشودة من إصدار التشريع ؛لأن عدم الدقة تؤدي الى الأبهام الذي بدوره يؤدي إلى عدم تطبيق التشريع على الوجه المنشود وكذلك إستبعاد الخلافات التي قد تحدث ؛ لذلك ينبغي الألتزام بدقة الكلمات ووضوح العبارات بين القائمين على تطبيق النص، وإن لهذا الأمر أثر كبير في الواقع العملي ؛ فأن عدم دقة النص وغموض العبارات أدى إلى الخلاف بين المحاكم حول تفسير النص ، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم الأستقرار والتباين في تحديد الحقوق والألتزامات عند إعمال التشريع، فرصانة الكلمات ودقة العبارات تعين القائم على تطبيق التشريع للوقوف على حكم التشريع دون مشقة أو عناء ، وأيضاً من شأنه يقلل من النزاعات حول تطبيق التشريع[63]

2) عدم ذكر عبارة(وتعديلاته) في نصوص مواد التشريع، إذ يتطلب الأمر في صياغة بعض النصوص ذكر قانون معين ويكون هذا القانون قد عُدل، ففي هذه الحالة يذكر القانون في نص المادة دون ذكر عبارة (وتعديلاته) ، فمثلاً: ((مع عدم الأخلال بأحكام القانون رقم...لسنة...المشار اليه))،ولا يقال((مع عدم الأخلال بأحكام القانون رقم...لسنة...المشار اليه وتعديلاته))[64]

3) إستخدام المصطلحات الفنية المتخصصة المتعارف عليها، إذ إن لكل علم مصطلحاته، وأختيار اللفظ الذي يغطي كل الفروض التي يشملها القانون وليس بعضها ، فيمكننا أن نسميه اللفظ الأكثر شمولية، ويؤدي عدم مراعاة ذلك الى عيب في الصياغة[65].

4) السلاسة والأحكام في صياغة الألفاظ والعبارات؛إذ إن سلاسة الألفاظ وإحكام العبارات يتم بأختيار الألفاظ السهلة ، ويكون هناك إنسياب في العبارات ، مما يعبر عن المعنى المطلوب من دون حشو ،أو إسهاب ،أو إطالة[66].

المبحث الرابع
أهمية علم أصول الفقه في الصياغة القانونية

يعد علم أصول الفقه أحد علوم الشريعة الأسلامية الغراء ، فهذا العلم أساس وأصل إستنباط القواعد الفقهية ، ويرى الكثير من الأصولين إن الفائدة هي الغاية الموصلة للأمور المهمة [67]، وفائدة علم أصول الفقه بالنسبة للصياغة القانونية كبيرة وعظيمة تتجلى في الأتي[68]:

1) إن النصوص القانونية كالنصوص الشرعية ، منها عامة ومنها خاصة ، منها مطلقة ومنها مقيدة،منها غامضة ومنها واضحة ، فالعام يخصص بالخاص عند التعارض ، والمطلق يقيد بالمقيد عند التضارب ،والغامض يزال غموضه بالواضح ، إذا كان تشريعهما يرمي إلى تحقيق غاية واحدة ، وكل ذلك لا يتم إلا بالأستعانة بقواعد أصول الفقه[69]

2) النصوص قد تتعارض فيما بينها، ورفع التعارض من قبل القاضي أو شراح القانون يحتاج إلى أتباع نهج أصول الفقه الذي يقضي بأنه يجب اللجوء أولاً إلى الجمع بين النصين إن أمكن ؛ لأن إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما ، فإذا لم يتيسر ذلك يجب التفتيش عن المرجحات لتقديم الراجح على المرجوح في العمل ، وإن لم يمكن ذلك بأن كان النصان متساويين في القوة الإلزامية، ولم يكن هناك مرجح لأحدهما ، فيجب البحث عن تاريخ تشريعهما لتحديد المتأخر وأعتباره ناسخاً للأول وملغياً له[70].

3) عند إعداد مسودة مشروع لقانون ما ، يجب أن تتميز صياغته بالدقة الفنية ، بعيدة عن الحشو والتعقيد متضمنة لصيغ العموم ، إذ إنها كلما كانت شمولية الأحكام مقصودة خالية من القيود غير المعتبرة في الأحكام التي تحتم على القاضي أن يطبق حكماً مخالفاً للحكم الوارد في النص، كلما تخلف القيد المعتبر فيه ، وكل ذلك يتطلب أن يكون أعضاء لجنة إعداد مشروع مسودة القانون ملمين بقواعد أصول الفقه[71].

4) دلالات النصوص على الأحكام مختلفة ، منها صريحة ومنها ضمنية ، والحكم المأخوذ من النصوص قد يكون منوطاً وقد يكون مفهوماً ، والمنطوق قد يكون صريحاً وغير صريح، والمفهوم قد يكون موافقاً للمنطوق وقد يكون مخالفاً له، وللتمييز بين هذه المفاهيم لدلالات النصوص ومضامينها يتطلب الاحاطة الكاملة بقواعد أصول الفقه ومفاهيمه[72].

5) وتبرز أهمية علم أصول الفقه في تفسير النصوص ، الشرعية أو القانونية، حيث تؤدي هذه القواعد إلى إستخلاص الإرادة الحقيقية من النص ، ولذلك فإن كل من له صلة بتفسير النصوص القانونية يجب أن يستعين بقواعد أصول الفقه الأسلامي التي وضعها علماء شريعتنا الأسلامية[73] .

المبحث الخامس

الجوانب القانونية وصياغتها في الشريعة الأسلامية

نلاحظ إن الكثير من القوانين والأنظمة والأحكام التي تشرع في الدولة الأسلامية تنبع من أحكام أصول الفقه الأسلامي ، حيث إن فيها من روح هذا الدين وتندرج تحت مضلته وإن كانت أحكاماً وضعية ، فتشريع الأنظمة وصياغة القوانين وفقاً لأطار الأصول الشرعية يحول دون تعارضها مع السماح بتجديدها بما يتطلبه العصر والمكان وهناك أدلة عدة معتبرة شرعاً جرت الأنظمة والقوانين تحت مبادئها،وأحكامها كالمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع فهي قابلة للتغيير من زمان لأخر، ومن مكان إلى سواه [74]،وقد أوضح الاستاذ عبد الرزاق السنهوري بأن الأسلام يمتاز بأنه دين ودولة معاً ولكن لابد من التمييز بين الدين والدولة ؛لأن ها التمييز له أثر كبير من الناحية العملية والعلمية؛ فمسائل الدولة فيها المصلحة والتدبير ولذلك فأنها تتميز بأمرين هما [75]:

1) إنها خاضعة لحكم العقل فالأحكام الدنيوية تتنزل على حكم العقل وتبنى على المصلحة ، وإن العقل هو الذي يهدينا إلى المصلحة، فالعلوم لا تدرك إلا بالعقل[76].

2) إن الأحكام في مسائل الدولة تتطور على الزمان والمكان فهي تابعة للتطور الأجتماعي الذي نصل إليه عن طريق العلم المبني على العقل[77] .

وتتمثل أهمية وجهة نظر السنهوري فيما سبق من أمور منها إنها تؤدي إلى نتائج هامة ،إذ إنه يجب الأخذ بالأعتبار إن الأحكام الدنيوية قابلة للتطور بتطور الوقائع الأجتماعية فاالأحكام تطورت تبعاً للمقتضيات الأجتماعية والأقتصادية ، ومن جهة ثانية إن الفقيه السنهوري قد أعطى للعقل دور كبير في مجال إستنباط الأحكام ، إذ إن النوازل متغيرة بتغير الظروف ويتفق ذلك مع خاصة من خصائص الشريعة الأسلامية وهي: إنها صالحة لكل زمان ومكان ، ومن جهة ثالثة العمل بقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام الأجتهادية بتغيرالأزمان)[78]

فضلاً عن إن من المسلم به صلاحية الشريعة الأسلامية لكل مكان وزمان وأحكامها مرنة ودقيقة يمكن إستخدامها لوضع قانون مدني دقيق ومحكم

وهناك أمثلة لصياغة قواعد قانونية مستندة إلى قواعد أصول الفقه،ومعمول بها في بعض البلدان ومنها قاعدة ((الجهل بالأحكام الشرعية ليس عذراً))[79]

أورد النص على هذه القاعدة قانون المعاملات المدنية لدولة الأمارات العربية المتحدة في المادة (29) منه[80] .

وقاعدة ((ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه))[81]

ورد النص على هذه القاعدة في المادة (41) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي منقولة حرفياً من المادة (15) من مجلة الأحكام العدلية [82].

خاتمة وملخص البحث:

الحمد لله على جزيل نعمه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..وبعد

بعد هذا الطواف البسيط في كتب الأصوليين والفقهاء والقانونيين ، تبين لنا إن الواقع العملي أثبت عدم قدرة الكثير من الدساتير الوضعية على تحقيق تلك المثل العليا للقانون المثالي، بل إنها في بعض الأحيان أدت إلى تصاعد الظلم والفوضى والأستغلال والعبودية ، خاصة عندما يتعلق الأمر بسلطة مستبدة ؛ وهذا الأمر يرتبط بالجوهر الذاتي للقانون الوضعي ومفهومه المعنوي ، ولا يتوقف على الكيفية السليمة التي تتم في تنفيذه ، باعتبار أن واضع القانون هو نفس الأنسان المتحيز إلى إعتباراته الخاصة ومصالحه الشخصية وخضوعه لظروف الزمان والمكان المحدودة ، مهما كان هذا الأنسان نزيهاً أو محايداً ، ولهذا فإن مفهوم العدل هنا لا يكون إلا نسبياً أو ضيقاً يراه واضع القانون من خلال زاويته البشرية الضيقة . فالعدل بمفهومه الشمولي والصياغة المثالية لا تكتمل ولا تتحقق إلا من قبل شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومن هنا يتميز القانون الإلهي بصياغته المثلى، وبأنه أقدر على تحقيق العدل والامن والأستقرار.

والمشكلة الأساسية التي تواجه العاملين على صياغة القانون وعلى تطبيق الشريعة ، باعتبار أنها تستند إلى الرسالة السماوية تتجلى في:

1) الأعراض عن القواعد الأصولية التي تمتلك مخزونا كبيراً من اللغة والبيان والفصاحة التي تمكن من صياغة القانون بابهى صورة ،والتمسك بالقوانين الوضعية التي أفرزتها الحضارة الغربية المعاصرة بعد أن نادت بفصل الدين عن الدولة
2) التطبيق السئ للصياغة القانونية الذي قامت به بعض الدكتاتوريات في إستغلال سلطاتها لفرض قوانين مستبدة الصياغة والمفهوم
3) عدم وجود صياغة حديثة مثلى تتوافق مع مستجدات العصر ، إذ إن بعض القوانين الأسلامية مازالت تأخذ نفس الأسلوب والصياغة لا تراعي المصلحة العامة ،وهذا الأمر يؤدي إلى عدم إستيعابها وفهمها بشكل واضح لكل متطلبات الناس

وكل ما سبق يؤدي بنا إلى هدف واضح وجلي ألا وهو إن جميع القوانين التي تتعلق بالأفراد وتعاملاتهم ، والتي تدخل في القضاء والأنظمة بشكل عام تحتاج إلى صياغة جديدة تحكمها الشريعة الأسلامية وأصولها وتكون من صلبها؛ إذ يصح صياغة وتشريع الأنظمة بما لم يرد النص بوجوبه أو تحريمه ، وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة الناس في بلد أو زمان معين وخاصة إذا كان بلد إسلامي إذ يجب أن تحكم شريعتنا الأسلامية جميع بقاع العالم ؛لأنها شريعة محكمة صالحة لكل زمان ومكان ، لتكون قانون يحكم به من قبل القضاء لتحقيق المصلحة،ودرء كل المفاسد ، إذ إن الشريعة تستطيع أن تكون قانوناً واضح مسبوك الصياغة والدقة والمرونة بعيداً عن التعقيد والجفاف والصعوبة ؛إذ إنني أستطيع أن أجزم بأن كل قانون بعيد عن روح الشريعة الاسلامية وأصولها يكون معرضاً للتعقيد والجمود ؛لان ديننا دين يس وقواعده وأصوله مرنة وصالحة لكل زمان ومكان ....والله من وراء القصد

مصادر البحث

1. ينظر:- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي، (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، (ط3- 1414 هـ)، 5/4 ، وينظر:- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق:- مجموعة من المحققين، دار الهداية، 14/10
2. ينظر:- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، (طبعة جديدة، 1415 – 1995)،2/1 ،مادة (أثر)، وينظر:- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط 8 ، 1426 هـ - 2005 م)،435/1، مادة (أثر
3. ينظر:التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)،عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة،(ط1، 1410هـ-1990م) ، 24/1
4. ينظر: التعريفات،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،(ط1، 1403هـ -1983م)،22/1
5. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا،ط: (من 1404 - 1427 هـ)،الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، 249/1
6. ينظر:اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، دارالمناهج- بغداد، دار الزيبق-دمشق، (ط1، 1430 هـ -2009م)، 13
7. ينظر:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت،427/2
8. سورة محمد، الآية (19)
9. ينظر:- مصادر التشريع الأسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، أ.د.أحمد الحجي الكردي أستاذ في كلية الشريعة من جامعة دمشق سابقا،وخبير في الموسوعة الفقهية ، وعضو هيئة الفتوى في دولة الكويت، بحث منشور بعنوان مصادر التشريع الاسلامي،7 .
10. ينظر:- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، 207/1
11. ينظر:- اصول الفقه في نسيجه الجديد،الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، مطبعة شهاب- اربيل، (ط22، 2010م)،15، وينظر:مناهج الأجتهاد في الأسلام (في الأحكام الفقهية والعقائدية)، د. محمد سلام مدكور، (ط1393، 1 هـ -1973م)، جامعة الكويت، 21_34، وينظر:- الوجيزفي أصول الفقه،د.عبد الكريم زيدان،مؤسسة الرسالة_ناشرون، (ط1430، 1 هـ -2009م)، 10
12. سورةالبقرة، الآية(185)
13. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)،تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،3/ 370، وينظر مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، 242/1
14. وينظر:مناهج الأجتهاد في الأسلام (في الأحكام الفقهية والعقائدية)، د. محمد سلام مدكور،23
15. ينظر مصادر التشريع الأسلامي الأصلية والتبعية،د.أحمد الحجي،11
16. نهاية السول شرح منهاج الوصول،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)،دار الكتب العلمية –بيروت،(ط1420، 1هـ- 1999م)،7/1
17. ينظر:- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم،315/3
وينظر:- نهاية السول شرح منهاج الأصول ، للاسنوي، 9/1
18. سورة البقرة، الآية (43)

19. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي،(ط5، 1427 هـ)،21/1

20. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية،(ط1، 1406هـ / 1986م)،13/1

21. سبق تعريفه في ص(3) من هذا البحث

22. ينظر: المستصفى في علم الأصول،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق:محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت،(ط1417،1هـ/1997م)،57/1،وينظر:إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي،(ط1، 1419هـ - 1999م)،24/1

23. سورة البقرة، الآية(34)

24. سورة المائدة ، الآية (1)

25. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ،عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض،(ط1، 1426 هـ - 2005 م)40/1

26. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : 716هـ)، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،(ط1 ، 1407 هـ / 1987 م)،121/1

27. مناهج الأجتهاد، لمحمد سلام مدكور،30

28. نظرية التقعيد الفقهي، الدكتور محمد الروكي، دار الصفا ودار ابن حزم، (ط1، 1421هـ -2000م)،42/1

29. سورة البقرة، الآية (43)

30. الإحكام في أصول الأحكام،أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)،تحقيق:عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت،29/1

31. ينظر: مصادر التشريع الاسلامي، د.احمد الحجي،16

32. مختار الصحاح،لمحمد بن ابي بكر الرازي،375/1

33. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة ،528/1

34. ينظر: مبادئ الصياغة القانونية، دراسة تقدم بها حيدر سعدون المؤمن، دائرة الشؤون القانونية، قسم اقتراح التشريعات، 21

35. مختار الصحاح ، لمحمد بن ابي بكر الرازي،مادة(شرع)، 318،وينظر:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، 310

36. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. احمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ)، عالم الكتب، (ط1، 1429 هـ - 2008 م)،1188/2

37. مجلة القضاء، رئيس التحرير اسود المنشدي، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد (33)، شركة الانعام، (2007م)

38. ينظر: النظام الدستوري، عادل طبطباني، كلية الحقوق- جامعة الكويت، (1985)،38

39. ينظر: شريعة الله حاكمة، د. علي جريشة، مكتبة وهبة- القاهرة، (ط2، 1407هـ -1987م)،(18-21)

40. سورة الاحزاب ، الآية (36)

41. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، (1404 هـ)، 197

42. نظرية تفسير النصوص المدنية، (دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والاسلامي)،د.محمد شريف احمد، مطبعة جامعة صلاح الدين- اربيل، (ط2، 2006م)،100

43. **فرانسوا جيني استاذ فرنسي للقانون. كان عميداً لكلية الحقوق في نانسي، اهتم بدراسة فلسفة القانون. ألف 1899 كتابه « مناهج تفسير ومصادر القانون الخاص الوضعي » الذي وضع فيه أسس المدرسة الحديثة في تفسير**

القانون وهي المدرسة العلمية التي تقوم على أساس الاعتراف للقاضي بسلطة البحث العلمي الحر في حالة قصور النصوص التشريعية. ألف أيضاً كتاب « العلم والصياغة » (1915 – 1924) الذي كان له أثر كبير في توجيه الدراسات القانونية توجيهاً جديداً، ينظر: http://ency.kacemb.com/

44. ينظر: التوفيق بين القانون والواقع، تأليف: الدكتور حامد زكي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية العدد الثاني، 246

45. ينظر:فن الصياغة التشريعية (دراسة لبعض احكام الاسرة في ضوء منهجية التقنين)، تأليف: محمد كمال الدين امام، دار الهداية- مصر، (ط1997م)،13

46. ينظر:الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، د.عليوة مصطفى فتح الباب، دار الكتب القانونية- مصر، (2012م)،110

47. ينظر: الصياغة التشريعية،الاستاذ عبد الحافظ عبد العزيز، دار الجبل- بيروت، (ط1999م)،64

48. ينظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، على جمعة محمد عبد الوهاب (مفتي مصر)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، (ط1، 1417 هـ - 1996 م)،32

49. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)،دار الكتب العلمية، لبنان،(ط، 1421هـ - 2000م)،44/1

50. ينظر: لمعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر،(ط1، 1431 هـ - 2010 م)، 226/1، وينظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، (ط1423،1هـ-2002م)،103/1

51. أصول الفقه في نسيجه الجديد ، للدكتور مصطفى الزلمي،23/1، وينظر: ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمل الفترة الواقعة بين(12-13-14 ربيع الأول 1427هـ)، عدد من العلماء والباحثين(قام بجمعها وتنسيقها: بو إبراهيم الذهبي)، المكتبة الشاملة، وينظر: الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، د. عليوة مصطفى فتح الباب،9

52. ينظر: أثر أصول الفقه في سن القوانين، سهى عبد الله،http://alomairs.com/?p=1567

53. ينظر: الدين والدولة في الاسلام ،للفقيه الدكتور عبد الرزاق السنهوري،مقال المحاماة الشرعية العددالاول ،10

54. ينظر: مجلة القانون والاقتصاد، للفقيه عبدالرزاق السنهوري، عدد خاص،سنة(1992م)،10

55. ينظر:الفقه الأسلامي مدخل لدراسته،محمد يوسف موسى،(ط2 ،1956م)،62، وينظر: المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الأسلامي،د. عبد الرحمن الصابوني، د.خليفة بابكر د. محمودمحمد الطنطاوي، القاهرة، مكتبة الوهبة، (1982م)،17-18

56. ينظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، دار نور محمد- آرام باغ، كراتشي، المكتبة الشاملة،17/1، وينظر: الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات،د. عليوة مصطفى فتح الباب،645